[249] ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم. (642) 2 - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لابي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء ؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الاسفلين، من الذكر والدبر، من الغائط والبول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد مثله (1). ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة، مثله، إلى قوله: حتى يذهب العقل (2). (643) 3 - وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عثمان - يعنى ابن عيسى - عن أديم بن الحر، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس تنقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين. (644) 4 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أحمد ابن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين أنعم الله عليك بهما. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب مثله (1). * (هامش) 2 - التهذيب 1: 9 / 15. (2) الكافي 3: 36 / 6. (2) الفقيه 1: 37 / 137. 3 - التهذيب 1: 16 / 36. 4 - الكافي 3: 35 / 1. (1) التهذيب 1: 10 / 17، والإستبصار 1: 85 / 271. (*)
